ويضبط اهـ ولذا في الجوهرة لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي
لا يعقل اهـ شرنبلالية لكن في التبيين ولو سمى ولم تحضره النية صح اهـ فيفيد انه لا حاجة الى
التأويل كذا قيل وفيه نظر لقول الزيلعي بعده لان ظاهر حاله يدل على انه قصد التسمية على الذبيحة اهـ
فان المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر قوله يعقل التسمية الخ زاد في الهداية ويضبط وهما قيد
لكل المعطوفات سابقه ولاحقه اذ الاشتراك اصل في القيود كما تقرر في مباحث فالضمير فيه
للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح لا للصبي كما وهم واختلف في معناه ففي العناية قيل يعني
لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط اي يعلم شرائط الذبح
من فري الاوداج والحلقوم اهـ ونقل ابو السعود عن مناهي الشرنبلالية ان الاول الذي ينبغي
العمل به لان التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله ولا يتوقف الحل على علم الصبي ان الذبيحة
انما تحل بالتسمية اهـ وهكذا ظهر لي قبل ان اراه مسطورا ويؤيده ما في الحقائق والبزازية
لو ترك التسمية ذاكرا لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي اهـ قوله او مخلف هو الذي
لم يختتن وكذا الاغلف وذكره احترازا عما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره ذبيحته
اتقاني قوله او اخرس مسلما او كتابيا لان عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته اتقاني
قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي وكذا الدروز كما صرح به الحصني من ... حتى قال لا تحل القريشة المعمولة
من ذبايحهم وقواعدنا توافقه اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل والكتابي
من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ... اقول وفي بلاد الدروز كثير من النصارى فاذا جيء بالقريشة والجبن
من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم انها معمولة بانفحة ذبيحة درزي والا فقد تعمل بغير انفحة وقد
يذبح الذبيحة نصراني تأكل وسيأتي من المصنف آخر كتاب الصيد ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط ويأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله وجني لما في الملتقط نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذبايح الجن اهـ اشباه والظاهر ان ذلك محله ما لم يتصور بصورة الادمي ويذبح والا فتحل نظرا الى
الصورة ... بحر اهـ ط قوله وجبري الخ ظاهره ان صاحب الاشباه اخذه من القنية ونص عبارته
ابعد ان رقم لبعض المشايخ وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان ابا هم
من اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يفصح عنه
كلام البيهقي الجشمي منهم في تفسيره والمراد باهل العدل انفسهم كما علم ذلك في علم الكلام فقد
غير صاحب الاشباه المجبرة بجبرية اهـ منح واقول ايضا غير اهل العدل بالسني فان المعتزلة لم
يقصدوا باهل السنة بل باهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والاصلح على الله تعالى وانه تعالى لا يخلق الشر
لزعمهم الفاسد ان خلاف ذلك ظلم تعالى الله عما لا يليق به علوا كبيرا لكن تعبيره بالمجبرة بالجبرية لا ضرر فيه
لما في تعريفات السيد الشريف الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية اثنان متوسطة تثبت للعبد
كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة لا تثبت كالجهمية اهـ فالجبرية يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون
ان العبد بمنزلة الجمادات وان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وان علمه حادث لا في محل وانه سبحانه
لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة وان الجنة والنار يفنيان ووافقوا المعتزلة في نفي
الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف كذا قيل والحاصل انه ان اريد بالجبري من هو من اهل السنة والجماعة وان
ذبيحته لا تحل لو ابوه من اهل العدل كما في القنية فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة اما سده وعلى
تكفيرهم اهل السنة والجماعة لقولهم باثبات صفات قديمة له تعالى فان المعتزلة قالوا ان النصارى كفرت
باثبات قدماء ثلاثة فكيف باثبات قدماء كثيرة ورد ذلك موضح في علم الكلام وان كان المراد الجهمية
فان ذبيحة الجهمي لا تحل لو ابوه سنيا لانه مرتد فهو مبني على القول بتكفير اهل الاهواء والراجح عند اكثر الفقهاء
والمتكلمين خلافه وانهم فساق عصاة ضلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين كما قال
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم
المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اهـ فاذا علمت ذلك ظهر لك
ان هذا الفرع ان كان مبنيا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وان كان مبنيا على عقائدنا وصاحب البحر نقله
قاسه على تفريع المعتزلة فانهم فرضوه فينا وهو فرضه في مثالهم بقرينة قوله لو سنيا فهو مبني على خلاف الراجح

وماكان

٢٠٢

وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود
والنصارى القائلين بالتثليث وانتقاله عن مذهب ابيه السني الى مذهب الجبرية لم يخرجه
عن دين الاسلام لانه مصدق بنبي مرسل وبكتاب منزل ولم ينتقل الا بدليل من الكتاب العزيز
وان كان مخطئا فيه فكيف يكون ادنى حالا من النصراني المثلث بلا شبهة دليل اصلا بل هو مخالف
في ذلك لرسوله وكتابه لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغير ذلك والحمد لله على التوفيق قوله لانه صار كمرتد علة لعدم الحل قوله
بخلاف يهودي الخ مرتبط بقوله ومرتد وقوله لانه يقر الخ هو الفرق بينهما فان المسلم اذا انتقل الى اي
دين كان لا يقر عليه قوله فيعتبر ذلك اي ما انتقل اليه دون ما كان عليه وهذه قاعدة كلية قوله
لانه اخف لما مر في النكاح ان الولد يتبع اخف الابوين ضررا والكتابي من يؤمن بكتاب وان تبع اخف من
مشرك بعدا الاوثان اذ لا شبهة له يلتجي اليها في المحاجة بخلاف الاول فانه كان له دين حق قبل نسخه قوله وتارك
تسمية عمدا بالجر عطفا على وثني اي ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلما او كتابيا بالنص القرآن ولانعقاد الاجماع
ممن قبل الشافعي على ذلك وانما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز
بيعه لا ينفذ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه
وبين قوله عليه السلام حين سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عما اذا وجد مع كلبه كلبا آخر لا تأكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب غيره علل الحرمة بترك التسمية وتمام المباحث في الهداية وشروحها وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال
البازي والكلب وعند الرمي بداية قوله خلافا للشافعي يوجد بعده في بعض النسخ وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي
قوله فان تركها ناسيا حل قدمنا عن الحقائق والبزازية ان في معنى الناسي من تركها جاهلا بشرطيتها واستشكل بما في البزازية
اغيرها لو سمى وذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى وظن ان الواحدة تكفي لهما لا تحل اقول يمكن ان يفرق بين غير العالم بالشرطية اصلا
وبين العالم بها بالجملة فيعذر الاول دون الثاني لوجود علمه باصل الشرطية على ان الشرط في التسمية الفور كما يأتي وبذبح الاولى
انقطع الفور في الثانية مع علمه بالشرطية تأمل لكن ذكر في البدايع انه لم يجعل ظنه الاجزاء على الثانية عذرا كالنسيان لانه
من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر بخلاف النسيان كمن ظن ان الاكل لا يفطر الصائم فليتأمل قوله خلافا لمالك كذا
ذكره كثير الا ان المذكور في مشاهير كتب مذهبه انه يسمي عند الارسال وعند الذبح فان تركها عامدا لا يؤكل على المشهور
وناسيا يؤكل عزمي افندي قوله بلا عطف افاد ان المراد بالوصل هنا ترك العاطف بقرينة قوله وان عطف على خلاف
اصطلاح البيانيين في الوصل والفصل قوله كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان اقول فلو عطف هنا ينبغي ان لا يضر لما في غاية
البيان لو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال مع الواو يحل كله قوله ومثله اي من الوصل بلا عطف قوله
ولو بالجر والنصب حرم نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضة لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ او المحل قوله قيل هذا اي التحريم فيما
لو وصل مع الجر والنصب قال في النهاية فيما لو وصل بلا عطف ان بالرفع يحل وبالخفض لا كذا في النوازل وقال بعضهم
هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها
لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي ان وصله بلا واو يحل في الاوجه كلها لانه غير مذكور على سبيل العطف
فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان مع الواو فان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه يحل
لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه اهـ ومثله في الكفاية والمعراج وجزم في البدايع بما قاله التمرتاشي قوله والاوجه
عبارة الزيلعي هكذا والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس لا يجري عليه ... قال الشيخ
الشلبي في حاشيته هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف ولعله
ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اهـ ابو السعود وايده ط بما نقلنا عن حاشية ... النهاية وقدمنا انه جزم به
في البدايع قوله كما افاده بقوله وان عطف الخ فان ظاهره الحرمة مع العطف في حالة الجر وغيرها حيث اطلق ولم يفصل كقول
الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال وكون هذا مفاد كلام الزيلعي يقتضي انه حمل كلامه على ظاهره ويؤيده ان ابن ملك
قال في صورة العطف قيل ولو رفع يحل لكن الاوجه الى اخر ما قدمناه عن الزيلعي ولم يعزه لاحد نعم عبارة الزيلعي مفروضة
في صورة عدم العطف على ما هو الظاهر فيترجح ادعاء ما مر عن الشلبي والله اعلم قوله وان عطف حرمت هو الصحيح وقال ابن
سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا خانية قلت تمنع الملازمة بان الكفر امر باطني والحكم به صعب
فيفرق كذا في شرح المقدسي شرنبلالية قوله او فلان في بعض النسخ او وفلان بالواو وبعد او وهي اظهر والمراد انه لا فرق في العطف
بين تكرار اسم مضافا الى فلان وعدمه قوله لانه اهل به لغير الله كذا في الهداية لان الاهلال لله تعالى لا يكون الا بذكر اسمه مجردا له

Copyright King Saud University